

حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري

– ايمان بغداددي

– طالبة مسجلة سنة السادسة دكتوراه تخصص؛ قانون التأمينات

– كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة

– الإيميل: imene.baghdadi@umc.edu.dz

الملخص

لحمايتها وصيانتها، بدءا بالضبط الإداري وبكل المستويات بغية تسجيلها وتصنيفها أو تنظيمها في شكل قطاعات محفوظة، خوفا من أشكال الإعتداء الذي يمارس عليها متخذا هذا الضبط الإداري إجراءات معينة من طرف الجهات الإدارية الخاصة بما أن الممتلكات الثقافية العقارية، تعتبر أهم جزء من التراث الثقافي الذي هو هوية الأمة، فإن المشرع الجزائري سن تشريعات خاصة بذلك، ومنه تكون حماية وقائية للموروث الثقافي العقاري، وصولا إلى الضبط القضائي الذي يظهر بشكل قمعي ردعي لكل مرتكبي الجرائم الماسة به، وفي خضم ذلك يسهر على معاينة هاته الجرائم أشخاص مؤهلين نص عليهم قانون حماية التراث الثقافي، مع تدخل أشخاص آخرين ممثلين في ضباط واعوان الشرطة القضائية المعتادون، كل ذلك من أجل الإدانة القضائية كوسيلة عقابية توقع الجزاء ضد الأفعال المجرمة قانونا

الكلمات المفتاحية؛ الضبط الإداري؛ الضبط القضائي؛ المشرع الجزائري؛ التراث الثقافي؛ الممتلكات الثقافية العقارية.

Abstract :

Since cultural property is the most important part of the cultural heritage which is the identity of the nation, the Algerian legislator has enacted special legislation for its protection and maintenance, starting with the administrative precisely and at all levels in order to register, classify or organize them in the form of reserved sectors, for fear of abuse against them. Administrative control: Specific procedures by the competent administrative authorities, including preventive protection of the cultural and real estate heritage, leading to judicial restraint that appears repressive to all perpetrators of crimes against it. Cultural heritage, with the intervention of other persons represented in the usual judicial police officers and agents, all for the purpose of judicial conviction as a punitive means of sanctioning acts that are legally criminal.

Keywords : Administrative control; Judicial control; Algerian Legislator; Cultural Heritage; Real estate cultural property

الممتلكات الثقافية العقارية لها دور كبير في حفظ واستمرار الذاكرة الوطنية وتأسيس الحضارات المتعاقبة على الجزائر، لتثبت قدم وأصالة وطن وشعب وللحفاظ على أثر السلف وحمايته من الإندثار، لذلك سنشرح مجموعة من القوانين التي تنظم الممتلكات العقارية أولها الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية¹ الذي تم الغاؤه بقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 أكتوبر 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي² والذي كان ساري المفعول مدة 37 سنة ماعدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون البيئة وحتى قانون التهيئة العمرانية رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 نص في مادته 24 على أنه تأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار، ما يلي: حفظ البيئة، حفظ المواقع الطبيعية، حفظ الآثار التاريخية وترميمها، ترقية المواقع السياحية والترفيهية³ وجاء بعده قانون رقم: 90-25 المؤرخ في 1 ديسمبر 1991 المتعلق بالتهيئة والتعمير ينص صراحة في المادة 4 الفقرة 3 أنه: لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في حدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية وكذلك المادة السادسة منه تنص على أنه لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية.⁴

وحسب المرسوم التنفيذي رقم: 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء في مادته 27 تنص على أنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة، إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو أهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية.⁵ إذن قانون التهيئة والتعمير له علاقة وطيدة بقانون حماية التراث الثقافي، فهو يهدف إلى التنمية الحضرية إلى إحداث وتنظيم هيكل حضاري متوازن يتماشى مع أهداف التنمية المسطرة لمختلف مناطق البلاد، فكل الإدارات الخاصة بالقطاعين تعمل على احترام الممتلكات الثقافية العقارية.

وتعمل الجزائر على غرار باقي الدول وفي سبيل الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية العقارية، ومن خلال القوانين الداخلية لسابقة التي تنص على الحماية بعدم إلحاق الضرر أو التشويه أو الحفر عليها وتكون هاته الحماية بصورة وقائية إدارية وتقنية، على اعتبار أن سلطة الإدارة في التنظيم الوقائي لها أسلوب التنظيم اللائحي الضبطي، يظهر بصورة القرارات التنظيمية ويكون بعدة طرق تمارس في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، ضف لها الضبط القضائي الذي يتخذ عدة إجراءات، تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، بواسطة أعوان مخولين بذلك لتوقيع الجزاء عليهم.

- المحور الأول: الضبط الإداري المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية

تنسب للإدارة التي خولها القانون للقيام بأعمال حماية التراث، بتنميته وصيانته لمصلحة الآثار تحت إشراف البلدية أو الولاية ابتداء، والتي تقوم بالدعم المادي سواء من خلال الأفراد والأجهزة والعتاد المخصص لذلك أو تتحمل تكاليف الصيانة والترميم أو أي نشاط يعتد مثل مهمة الحفاظ عليه والوقاية والمراقبة والتوعية، وتخصص لذلك أيضا هيئات معينة في شكل مؤسسات عمومية تابعة لقطاع الثقافة منها مؤسسات مكلفة بالتراث الثقافي على هيئة دواوين ومراكز وحظائر ومؤسسات أخرى ذات طابع علمي وتقني وأخرى مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري أو صناعي ضف له متاحف المواقع الأثرية وغيرها وصولا إلى إدارة وزارة الثقافة.

- أولا: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

عرفها القانون المدني في المادة 683 من القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال بالقول بأنها كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.⁶ وتعرفها المادة 2 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة على مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وخص بالذكر في المادة 8 أن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية.

1- كيفية الحفاظ الإداري للممتلكات الثقافية العقارية:

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني، لأحد الأنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه وطبقا للمادة 106 من القانون 98-04 فإنه تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، التي سبق نشرها بالجريدة الرسمية.

أ- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

نصت المادة 10 من نفس القانون على أن الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو الأثنوجرافيا أو الانثروبولوجيا أو الثقافة والتي لا تستوجب تصنيفها فورا، يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي سواء على المستوى الوطني أو المحلي الولائي، ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر التاريخية والثقافية.

- الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي، الطبيعة القانونية للممتلك أو أصحاب التخصيص أو شاغل شرعي آخر للارتفاقات والالتزامات وهو إجراء مؤقت وعرضي يستمر لمدة عشر سنوات، حيث تشطب هذه الممتلكات العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا.

ب- التصنيف:

هو أحد إجراءات الحماية النهائية وتعتبر حسب المادة 16 من نفس القانون أن هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، وتخضع للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه، أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ويتضمن قرار الدعوى لتصنيف المعالم التاريخية، طبيعة الممتلك الثقافي، موقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية.

ج- الاستحداث في شكل القطاعات المحفوظة:

يعتبر استحداث في شكل القطاعات المحفوظة، نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون، ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية والتي تتجانس في شكلها أو نوعية بناءها كمدينة بني يزقن بغرداية، وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة، والتعمير، والهندسة المعمارية، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي، ويتم الموافقة على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة، التي تفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة، وقطاع المحفوظات التي يقل عدد سكانها خمسين ألف نسمة، يتم الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،⁷ يوضع كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 الذي يتضمن **كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة**،⁸ حيث ينص هذا المخطط على إجراءات حماية خاصة، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.

2- أشكال الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية:

عاشت الجزائر محنة قاسية إبان الاستعمار الفرنسي، وقد امتدت إلى أثارها تلك المحنة، حيث تعرضت للسرقة والنهب والتشويه، فيمكن أن نعد هذا الأمر طبيعي ولكن غير الطبيعي هو ما عانته من مرور عقود على الاستقلال ولا زالت الذمنية نفسها لم تتغير حتى بعد الاستقلال وأدت إلى تدهور آثار الجزائر، حيث لم يكن للآثار عائد مادي لدى لم يهتم بها أحد والقائمين على الإدارة في مختلف الولايات ليسوا على دراية بأهمية التراث الثقافي العقاري.

وهناك إدارات محلية ساهمت في تخريب الكثير من الآثار، إما عن جهل أو إهمال، في ظل توسع المدن في الجزائر وهذا التوسع لا يأخذ في اعتباره الموروث الثقافي، بالرغم من وجود مندوب للثقافة في كل هذه المشاريع العمرانية ولا يأخذ برأيه، ومن أهم الأخطار هي فقدان الوعي بشكل عام بأهمية الآثار، ويظهر بشكل واضح في كثير الاعتداءات وارتفاعها يوما بعد يوم ومن بين الأمثلة التي تبين كل ما سبق نأخذ مثلا:

- حادثة هنين حدثت بتاريخ 18 مارس 2007 حيث أصدر والي ولاية تلمسان قرار بخصوص بناء محلات تجارية بقرب جدار أثري الموجود بالميناء والمصنف بتاريخ 01 فيفري 1982 وعلى أثره أصدر قرار هدم بلدية هنين القديمة والتي بجانبها حفريات، واقتحموا المركز الثقافي المجاور للبلدية واستغلوه لوضع معدات البناء أي استعمل كمخزن، وتوجد به عدة لوحات أثرية أفسدوا الآثار الموجودة بأسفل الأرض، والتي كانت عبارة عن منازل قديمة، هذا يبين نقص وعي للمسؤولين وهو اعتداء إداري خطير وتجاوز ضد قانون رقم: 98-04.
- حي القصبة بمدينة الجزائر والذي تحول إلى محمية أثرية بقرار من اليونيسكو ولكن البيوت القديمة أخذت في الانهيار ولم يبق من الثمانية آلاف منزل التي تضمها المحمية إلا ثلاثة آلاف فقط.
- مركز التعذيب الفرنسي بطريق تازولت بباتنة، تحول إلى أوكار فساد وشرب الخمر وغيرها، حيث كان مقر للمنظمة السرية الفرنسية إبان الثورة، حيث كان الأولى أن يرمم ويحاط بالأسوار ليصبح متحفا تاريخيا وشاهدا على أيام التعذيب.⁹

- ثانيا: صور الضبط الإداري المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية

تقوم مختلف الإدارات الخاصة بالمديريات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على كل ولايات الوطن، في حماية التراث الثقافي وخاصة العقاري وضبطه فلقد قام المرسوم التنفيذي رقم: 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994،¹⁰ بتحديد مهامها وتنظيمها ومهامها، وتجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة، والتي تشمل على مصالح مهيكلة في مكاتب والمرسوم التنفيذي رقم: 05-80 المؤرخ في 26 فيفري 2005 جاء متضمنا تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،¹¹ والذي أشار بمادته 5 على مديرية الحماية

القانونية للممتلكات الثقافية العقارية وتضمن التراث الثقافي، ومن بين مهامها الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

ولقد اصدر المرسوم التنفيذي رقم: 05-488 يتعلق بطبيعة واسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية¹².

1- الحضر كأسلوب وقائي إداري:

اشارت المادة 34 من قانون رقم: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إلى عدم جواز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي تتجاوز ستة أشهر، وأعطت نفس المادة بفقرتيها الثانية والرابعة للوزير المكلف بالثقافة صلاحية إيقاف أي مشروع يقام في المحمية حتى وإن كان قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف.

2- الإذن المسبق كأسلوب وقائي إداري:

ويكون ذلك عند إنجاز أشغال على الممتلكات الثقافية العقارية أو عند الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف فيها، لا بد من ترخيص مسبق يمنح من طرف الجهات المعنية بذلك.

أ- ضرورة الترخيص عند القيام بأشغال:

- بالنسبة للأماكن الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي؛ فإنه يتعين على أصحابها سواء أكانت الممتلكات عمومية أو خاصة، أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، بأي مشروع تعديل جوهري للعقار من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته،¹³ ضف له التماس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة، وعلى الوزير الرد على الطلب في مدة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إيداع هذا الطلب، وفي حال اعتراضه يمكنه إتخاذ إجراء التصنيف للملك الثقافي العقاري.

- بالنسبة للمعالم التاريخية أو المواقع الأثرية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، فإن الأشغال المراد القيام بها سواء عليها أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية التابعة لها والمتمثلة في:

- أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهئية المراد القيام بها.
- أشغال المنشآت القاعدية مثل، تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية والهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للملك الثقافي المعنى.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها اذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للملك الثقافي العقاري.

- وضع اللافئات واللوحات الاشهارية او الصاقها بالنسبة للممتلك الثقافي العقاري دون المنطقة المحمية التابعة لها، تخضع لترخيص مسبق ومراقبة تقنية من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، إلا أنه بالنسبة لأشغال التقطيع والتقسيم والتجزئة، فقد ميز المشرع بين المعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، إذ جعل الاختصاص لمنح الترخيص المسبق بالنسبة للأولى الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، في حين يؤول الاختصاص بذلك لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وإذا تطلبت الأشغال الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض، من أجل البناء فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك خلال مهلة أقصاها شهران، يبدأ سريانها من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض، إلى جانب السلطة المكلفة بدراسته وإلا عدت موافقة.¹⁴

ب - ضرورة الترخيص عند الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف

المشرع هنا خرج عن قاعدة الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء الواردة بالمادة 674 من القانون المدني وذلك بعدما اخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوف أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة تحت طائلة إلغاء التصرف، والزم في هذا الإطار الضباط العموميين بإبلاغ أي وزير بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي، وأمهله مهلة شهران للرد ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ، وإلا اعتبر سكوته ترخيصا¹⁵، كما ألزم الراغب في شغل الممتلك الثقافي العقاري باستيفاء ذات القيد بالإضافة إلى امتثاله للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل هذا العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله، وجعل إستغلال هذه الممتلكات أيا كان نظام الحماية الخاضعة له سواء عن طريق تنظيم نشاطات ثقافية فيها أو عليها أو تصويرها فوتوغرافيا أو سينمائيا موقوفا على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.¹⁶

3- الإخطار كأسلوب وقائي إداري:

وهو إعلام السلطة الإدارية بنية مباشرة نشاط معين، حتى تتمكن من الوقاية من الضرر الذي ينتج عنه بواسطة معارضتها هذا النشاط خلال ميعاد معين إذا كان محددا، وإلا باشر الأفراد نشاطهم بمجرد الإخطار ويهدف ضمان هيمنة الإدارة على أوجه النشاط الفردي في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، أخضع المشرع جل هذه الأنشطة لأسلوب الترخيص، حتى ولو كان احتمال الإخلال بالنظام العام ضعيفا وذلك في قانون حماية التراث الثقافي، فهو لم ينص على الإخطار إلا في مادتين منه واتبعه بالترخيص، إذ ألزمت المادة 14 منه أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته، ثم قيد ممارسة هذا النشاط بترخيص مسبق وفقا لما تمت الإشارة إليه آنفا بموجب المادة 15 من ذات القانون كما جعل على عاتق الضباط

العموميين مهمة الابلاغ بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري لذات الوزير والذي يكون عليه أما ممارسة حق الشفعة بإسم الدولة أو الترخيص بالتصرف خلال شهرين من إخطاره.¹⁷

- المحور الثاني: الضبط القضائي المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية

- أولاً: الأشخاص المؤهلين لمعينة الجرائم ضد الممتلكات الثقافية العقارية

1- الأشخاص المؤهلين لمعينة الجرائم بموجب القانون رقم: 98-04

أهل القانون هذا بعض الأشخاص للبحث عن الأعمال المخالفة لنصوصه ومعابقتها. بموجب محاضر يحررونها بناءً على طلب وزير الثقافة وذلك بموجب المادتين 92 و 100 منه وقسموا إلى:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به وهم المتخصصون من أهل الخبرة الذين يعتمدون في إنجاز مهامهم على الرأي التقني والفني وليس على مجرد معلومات خاصة.

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، يدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي كل من، مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق و المحفوظات المرسومون والمتربصون.

- أعوان حفظ والشمين والمراقبة، وهم أسلاك أعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة، رتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي، رتبة العون التقني للحفظ، رتبة المعاين التقني.

غير أنه عملياً المكلف بمعينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والإعلان عنها هم رتبة المعاينون التقنيون للحفظ.¹⁸

2- ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم:

أ- ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية للبلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وتسييرها بموجب مرسوم.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المفتشين وضباط واعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يقوم جميع هؤلاء بتحرير محاضر بأعمالهم وأن يخطروا وكيل الجمهورية بالجرائم المقررة قانون التي تصل إليهم.
ب - أعوان الضبط القضائي:

يعتبر منهم: موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة قانونا ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي تنتمي إليها، ويقومون بجميع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.¹⁹

- ثانيا: جزاء الأفعال المجرمة ضد الممتلكات الثقافية العقارية

بما أن للممتلك الثقافي العقاري أهمية من الناحية التاريخية أو السياحية أو العلمية أو الاجتماعية، الخ فإن المشرع الجزائري جرم بموجب القانون رقم: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي العديد من الأفعال المادية التي من شأنها تهدد سلامته وفرض عقوبات متعددة على مرتكبيها.

1- الأفعال المجرمة:

المشرع الجزائري اعتمد في التمييز بين الجرائم على درجة خطورتها وجسامتها، بعد ما جعل معيار التفرقة يكمن في العقوبة وعلى هذا الأساس قسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وفي مجال الممتلكات الثقافية العقارية نجد المشرع صنف الجرائم المتعلقة بها إلى جنح ومخالفات.

أ- الأفعال التي تعتبر جنح:

جنح من الدرجة الأولى: وتتمثل في:

- إخفاء أشياء متأتية عن عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- إخفاء أشياء متأتية عن أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو جأءها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.²⁰
- الاتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس لأي تعويض عن الضرر.
- الاتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.²¹

- جنح من الدرجة الثانية، وتتمثل في

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.²²

ب - الأفعال التي تعتبر مخالفات:

- مخالفات من الدرجة الأولى وتمثل في:
- المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ الصور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار²³
- شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.²⁴
- القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها لما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم: المتعلق بحماية التراث الثقافي.²⁵
- مخالفات من الدرجة الثانية وتمثل في:

- اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، عقار مشمول في محيط قطاع محفوظ على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا لهذا العقار.²⁶

1- العقوبات المقررة للأفعال المجرمة

أ - بالنسبة للجنح:

- الجنح من الدرجة الأولى:

- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمادة 95 من قانون رقم: 98-04 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين دون مساس بالمصادرة
- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمادة 96 من نفس القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج

- الجنح من الدرجة الثانية:

- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمادة 94 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 100.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود

ب - بالنسبة للمخالفات

يعاقب عليها بغرامة مالية وفقا لما يأتي:

المخالفات من الدرجة الأولى:

- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمواد 98-99-100 من نفس القانون بغرامة مالية من 2000 دج الى 10.000 دج

المخالفات من الدرجة الثانية:

يعاقب على الفعل المنصوص عليه بالمادة 104 من نفس القانون بغرامة مالية من 1000 دج الى 2000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود 2000 دج الى 1000 دج.

وما يلاحظ أن المشرع وفي تحديده للعقوبة لبعض الأفعال المجرمة أنه لم يضع العقوبة اللازمة والتي يستوجبها الظرف، خصوص ما يقع من ضرر على التراث الوطني الغير قابل للإصلاح وهو ما يتجسد في نص المادة 99 التي جعلت العقوبة لمن يقوم بترميم او اضافة او اعادة تشكيل او حتى هدم ممتلك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف او مصنف تقتصر على غرامة مالية تتراوح من 2000 دج الى 10.000 دج.

- المادة 98 عاقبت شاغل الممتلك الثقافي العقاري المصنف او المستعمل له دون مراعاة للاتفاقات المحددة بموجب الترخيص المسبق المسلم به بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج الى 10.000 دج. رغم أن هذا الشغل او الاستعمال من شأنه التأثير سلبا على سلامة الممتلك الثقافي العقاري هذا من جهة، ومن جهة ثانية استعماله يعود بنفع أكبر بكثير من الغرامة الموقعة وهو ما يعدم الجدوى منه.

- الخاتمة

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المتكونة من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمجموعات الحضرية أو الريفية، التي تداولتها الحضارات المتعاقبة أهم جزء من التراث الثقافي للأمة، ولها دور كبير في تكوين ذاكرة الأمة، وفي إطار سياسة تهئية الإقليم والتنمية المستدامة والتي تتضمن مخططات الوطنية والجهوية وولائية تتيح للسلطات العمومية التحكم في النمو العمراني، من خلال وضع أدوات التخطيط العمراني التي تتجسد في أدوات التهيئة الإقليمية وأدوات التهيئة والتعمير وفي خضم ذلك راعت المناطق التي تتوفر بها مقومات خاصة سواء الطبيعية أو الثقافية أو التاريخية أو الحضرية، وعلى الرغم من مختلف الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية للحفاظ على هذا التراث الأثري والثقافي الحضري، نلاحظ التدهور المستمر للشواهد الثقافية والتاريخية، لذلك توجب القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذا التراث من طرف السلطات العمومية والتي لا بد من تفعيل دورها عن طريق:

- حماية الممتلكات الثقافية من طرف المديرية الثقافية التابعة للولاية بتشجيع الإبداع وتنمية الدخول إليها ممارسة الثقافة على مجمل الإقليم.
 - معرفة التراث الثقافي وهو دور يقوم به المركز الوطني للبحث في الآثار والمركز الوطني للبحث فيما قبل التاريخ الأنثروبولوجي والتاريخي.
 - ترميم الممتلكات الثقافية بواسطة المركز الوطني لترميم الممتلكات الثقافية.
 - تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية بواسطة ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية.
 - تأهيل المتاحف ومنها المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر، المتحف البحري.
- وما أصبح ضروريا هو:

- تحديد فعالية العقوبات نظرا لارتفاع مستوى المعيشة والتوسع العمراني المستمر والتضخم النقدي.
- تفعيل التنسيق بين المديريات العمرانية ورؤساء المقاطعات الأثرية في تهيئة المخططات العمرانية واحترام الآثار التاريخية.
- تشجيع التوظيف وإعادة تأهيل الأعوان المراقبين للمواقع والمناطق الأثرية من أجل استقبال أمثل للزوار
- لابد من تحديد المعايير التي يشطب على أساسها الممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بعد انتهاء عشر سنوات دون تصنيفها وتحديد إجراءات الشفعة التي تمارسها الدولة الأمر الذي يستوجب ضبطها.
- نشر التوعية على المستوى الإعلامي والتربوي والثقافي وحتى في مواقع التواصل الاجتماعي بأهمية التراث الثقافي وكذلك بالجامعات وتفعيل دور الجمعيات المؤهلة لذلك لتفادي أي انتهاك أو تخريب.

- قائمة الهوامش:

- ¹ - الجريدة الرسمية لسنة 1967، العدد: 105 .
- ² - الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 17 جوان 1998، العدد: 44.
- ³ - الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 28 جانفي 1987، العدد: 05.
- ⁴ - الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 12 ديسمبر 1990، العدد: 52.
- ⁵ - الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 29 ماي 1991، العدد: 26.
- ⁶ - الجريدة الرسمية، الامر رقم: 58-75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، العدد: 78.
- ⁷ - قانون رقم: 04-98 المرجع السابق، انظر المواد من، 43-45.
- ⁸ - الجريدة الرسمية، المؤرخة في 8 أكتوبر 2003، العدد: 60.
- ⁹ - بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماس القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر ولاية تلمسان دراسة حالة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان 2007 - 2008، ص 14 وما بعدها.
- ¹⁰ - الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1994، العدد: 77.
- ¹¹ - الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 27 فيفري 2005، العدد: 16.
- ¹² - الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 25 ديسمبر 2005، العدد: 83.
- ¹³ - قانون رقم 04-98، مرجع سابق، أنظر المادتين: 14-15.
- ¹⁴ - نفس المرجع السابق، أنظر المواد: 21-22-23-24-31.
- ¹⁵ - نفس المرجع سابق، المادة 49.
- ¹⁶ - نفس المرجع سابق، أنظر المادتين: 25-27.
- ¹⁷ - نفس المرجع سابق، أنظر المادتين 48-49.
- ¹⁸ - المرسوم التنفيذي رقم: 08/383، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 26 نوفمبر 2008.
- ¹⁹ - الامر رقم 15/02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد: 40.
- ²⁰ - قانون رقم 04-98، مرجع سابق، أنظر المادة 95.

²¹ - نفس المرجع السابق، المادة 96.

²² - نفس المرجع السابق، المادة 94.

²³ - نفس المرجع السابق، المادة 100.

²⁴ - نفس المرجع السابق، المادة 98.

²⁵ - نفس المرجع السابق، المادة 99.

²⁶ - نفس المرجع السابق، المادة 104.